السنة الرابعة والتسعون – عدد 5321 — 21 ربيع الآخر 1426 (30 ماي 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 973.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1542

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 974.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1542

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 755.05 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1543

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الصحة رقم 952.05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 1543

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 881.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1544

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 882.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1544

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 883.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1544

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 884.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1545

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 885.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1545

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 886.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1545

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 887.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1546

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 888.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1546

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 889.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1546

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 943.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بإسناد انتداب صحي..... 1547

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 944.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بإسناد انتداب صحي..... 1547

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 945.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بإسناد انتداب صحي..... 1547

تعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم الأداء لدى قابض إدارة الضرائب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1142.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب. 1548

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1143.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب. 1548

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1144.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب. 1549

إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 826.05 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1549

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 827.05 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1549

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.05 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1550

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 829.05 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا..... 1550

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1035.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز..... 1551

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1036.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز..... 1551

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1037.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز..... 1552

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1038.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى..... 1552

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1039.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة..... 1553

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1040.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة..... 1553

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1041.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة..... 1554

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1042.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق..... 1554

وزارة تحديث القطاعات العامة.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 510.05 صادر في 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين..... 1555

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 511.05 صادر في 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين..... 1557

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 512.05 صادر في 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين..... 1559

صفحة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 933.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لإدارة الدفاع الوطني..... 1561

الوزارة الأولى.

قرار للوزير الأول رقم 3.10.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) يتعلق باستفادة مستخدمي الكولف الملكي الرباط دار السلام من بذلات عمل..... 1562

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 973.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة، عامل عمالة أكادير ـ إداوتنان آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من ميزانية قطاع السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب والي الجهة المذكورة أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لعمالة أكادير ـ إداوتنان.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بأكادير.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

الامضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 974.05 صادر في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز بالعرائش، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير السياحة والصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي من ميزانية قطاع السياحة.

المادة الثانية

إذا تغيب المكلف بالمديرية المذكورة أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة التدبير والبرمجة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالعرائش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1426 (30 مارس 2005).

الامضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني رقم 755.05 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1394.04 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1425 (29 يوليو 2004) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الموظفون المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والتكوين المهني المكلف بالتكوين المهني من الميزانية العامة لكتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
رئيس قسم التقييم والتواصل بمديرية التخطيط والتقييم (مديرية تخطيط التكوين المهني سابقا).	رئيسة قسم الدراسات.	الخازن الجهوي بالرباط
رئيس قسم البرامج والتنسيق البيداغوجي بمديرية التنسيق البيداغوجي والقطاع الخاص (مديرية التكوين المهني الخاص سابقا).	رئيس قسم التكوين المهني الخاص.	كذلك
رئيسة قسم التكوين بالتدرج المهني بمديرية التكوين في الوسط المهني (مديرية التعليم المهني سابقا).	رئيس قسم التكوين أثناء العمل.	كذلك

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن رقم 726.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005).

الإمضاء : سعيد الباشا.

قرار لوزير الصحة رقم 952.05 صادر في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005) بتغيير القرار رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 590.04 الصادر في 11 من صفر 1425 (2 أبريل 2004) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي، .....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الرباط - سلا - زمور - زعير :		
.....	.....	.....
إقليم الخميسات.	.....	السيد محمد العرجة، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية بنفس المندوبية.
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :		
.....	.....	.....
عمالة مقاطعة عين الشق.	الدكتور عسو غنيمي، مندوب وزارة الصحة بعمالة مقاطعة عين الشق، بالنيابة.	.....
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من صفر 1426 (فاتح أبريل 2005).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 881.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للإعلام والاتصال، إحدى الشهادتين التاليتين :

- درجة الإجازة بكالوريوس في الإذاعة والتلفزيون، جامعة بغداد، العراق ؛
- درجة الإجازة بكالوريوس آداب في الإعلام، جامعة بغداد، العراق.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 24 أكتوبر 2003.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 882.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 23 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، (Organisation et administration scolaire)، الشهادة التالية :

– Grade de maître ès arts (M.A.) (maîtrise en administration et politiques scolaires) – Université Laval – Canada, assorti du grade de bachelière en administration des affaires (B.A.A.) – Université du Québec à Hull – Canada.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 4 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 883.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في الآداب، تخصص لسانيات، الشهادة التالية :

– The degree of doctor of philosophy in linguistics – University of Essex – Grande Bretagne, assorti du certificat des études complémentaires délivré par la faculté des lettres de Rabat et de la licence ès lettres ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح سبتمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 884.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 22 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 25 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، في تخصص : Relations interculturelles، الشهادة التالية :

- Diplôme d'études supérieures spécialisées, relations interculturelles - Université Paris III - Sorbonne nouvelle - Paris - France, assorti du diplôme de l'Institut supérieur d'art dramatique et d'animation culturelle ou d'un diplôme reconnu équivalent et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 10 أبريل 2003.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 885.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 29 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، الشهادة التالية :

- درجة ماجستير في الحقوق (قانون جنائي) - كلية الحقوق - جامعة القاهرة، مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا في العلوم القضائية المسلمة من نفس الكلية والجامعة وبالإجازة في الحقوق أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 19 فبراير 2004.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 886.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 29 مارس 2005،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، إحدى الشهادتين التاليتين :

– Grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences du travail - Institut des sciences du travail - Université Libre de Bruxelles - Belgique, assorti de la licence ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

– Grade académique de diplôme d'études spécialisées en sciences du travail - Institut des sciences du travail - Université Libre de Bruxelles - Belgique, assorti de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 ماي 2004.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 887.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 29 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في القانون الخاص، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études supérieures spécialisées - juriste d'affaires international - Université Paris 5 - France, assorti de la licence en droit ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 8 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 888.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 29 مارس 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في التدبير، الشهادة التالية :

– Le grade académique master en gestion et administration publique – Universitair centrum Antwerpen – Belgique, assorti du grade académique diplômé en politique de développement délivré par la même université et de la licences ès sciences économiques ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 25 نوفمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 889.05 صادر في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير بتاريخ 29 مارس 2005،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة السنة الأولى من دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التدبير، الشهادة التالية :

– The degree of master of science in finance – The City university – London, assorti du diplôme du cycle normal de l'Institut supérieur de commerce et d'administration des entreprises de Casablanca ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 13 ديسمبر 2004.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1426 (26 أبريل 2005).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 943.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد سعد مراكشي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 229/CN/04 بتاريخ 29 ديسمبر 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 944.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد أحمد احسين، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 006/CN/04 بتاريخ 25 مارس 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 945.05 صادر في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محفوظ السامي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 007/CN/04 بتاريخ 11 يونيو 2004.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1426 (28 أبريل 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1142.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى المادة 16 من القانون رقم 24.86 المحدث للضريبة على الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وعلى البند VII من المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند VII من المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 السالف الذكر، يتعين على الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالتي مقاطعات الدار البيضاء آنفا والفداء مرس السلطان، أداء الضريبة على الشركات ابتداء من فاتح يونيو 2005، لدى قباضة إدارة الضرائب، الكائنة بشارع الروداني، رقم 24، الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005).

الامضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1143.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى المادة 16 من القانون رقم 86-24 المحدث للضريبة على الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وعلى البند VII من المادة 12 من قانون المالية رقم 04-26 السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند VII من المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 السالف الذكر، يتعين على الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالات مقاطعات الدار البيضاء عين الشق - الحي الحسني وعين السبع - الحي المحمدي وابن مسيك سيدي عثمان وسيدي البرنوصي - زناتة وإقليمي مديونة والنواصر، أداء الضريبة على الشركات ابتداء من فاتح يونيو 2005، لدى قباضة إدارة الضرائب، الكائنة بحي القدس، سيدي البرنوصي - الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1144.05 صادر في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتعيين الخاضعين للضريبة على الشركات الذين يتعين عليهم أداء الضريبة على الشركات المستحقة لدى قابض إدارة الضرائب.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 3 من القانون رقم 97-15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) كما وقع تغييره ؛

وعلى المادة 16 من القانون رقم 86-24 المحدث للضريبة على الشركات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، كما وقع تغييره وتتميمه بموجب المادة 12 من قانون المالية رقم 04-26 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ؛

وعلى البند VII من المادة 12 من قانون المالية رقم 04-26 السالف الذكر،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا للبند VII من المادة 12 من قانون المالية رقم 26.04 السالف الذكر، يتعين على الشركات والأشخاص المعنوية الأخرى التي يقع مقرها الاجتماعي بتراب عمالات الرباط وسلا والصخيرات وتمارة، أداء الضريبة على الشركات ابتداء من فاتح يونيو 2005، لدى قباضة إدارة الضرائب ـ لاوس الكائنة بشارع الحسن الثاني، زنقة لاوس، الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1426 (27 ماي 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 826.05 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 5 للسيد الساقي محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 236 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مصطفى الساقي القطعة الفلاحية رقم 5 المحدثة بتجزئة سعادة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الموحدية» بجماعة سعادة بعمالة مراكش الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 827.05 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 11 للسيد بايقور محمد الوارد اسمه بإزاء رقم 234 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 مارس 2004،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد ابراهيم بايقور القطعة الفلاحية رقم 11 المحدثة بتجزئة سعادة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الموحدية» بجماعة سعادة بعمالة مراكش المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في من 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 828.05 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 6 للسيد الملهوط بوجمعة الوارد اسمه بإزاء رقم 243 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد الملهوط القطعة الفلاحية رقم 6 المحدثة بتجزئة سعادة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «سيدي الظاهر» بجماعة سعادة بعمالة مراكش المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.312 الصادر في 5 ربيع الأول 1398 (13 فبراير 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 829.05 صادر في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005) بإعادة منح قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم مراكش والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد مبارك صابر الوارد اسمه بإزاء رقم 8 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 مارس 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد مولاي لحسن صابر القطعة الفلاحية رقم 8 المحدثة بتجزئة أسكجور والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «التقدم» بجماعة سعادة بعمالة مراكش المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.313 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1426 (4 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1035.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.253.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 11 سبتمبر 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة محرر ممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في ستة (6) مناصب.

يفتح هذا الامتحان في وجه المحررين المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 22 أغسطس 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1036.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.251.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 11 سبتمبر 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة كاتب ممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعين (40) منصبا موزعة كما يلي :

- شعبة الاختزال : منصبان اثنان (2) ؛
- شعبة الإدارة : ثمانية وثلاثون (38) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه الكتاب المنتمين لهذه الوزارة والمثبتين قضاء أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 22 أغسطس 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1037.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بين الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.249.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بتاريخ 11 سبتمبر 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة عون التنفيذ ممتاز. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في خمسة عشر (15) منصبا موزعة كما يلي :

- شعبة الإدارة : ثلاثة عشر (13) منصبا ؛
- شعبة الضرب على الآلة الكاتبة : منصبان اثنان (2).

يفتح هذا الامتحان في وجه أعوان التنفيذ المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 22 أغسطس 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1038.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1960.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم 25 سبتمبر 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في تسعين (90) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا ما لا يقل عن أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 24 أغسطس 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1039.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 10 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1961.98 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1419 (4 سبتمبر 1998) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة، بوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 13 نوفمبر 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الممتازة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في مائة وأربعين (140) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه التقنيين من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والمتوفرين على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 12 أكتوبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1040.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1976.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندسي الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 27 و 28 نوفمبر 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية لولوج إطار مهندس الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة وعشرين (24) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة المنتمين لهذه الوزارة والذين بلغوا الرتبة الثالثة على الأقل من هذه الدرجة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 26 أكتوبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1041.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1977.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 11 و 12 ديسمبر 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي الدولة. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في واحد وسبعين (71) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 7 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1042.05 صادر في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005) بإجراء امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 1975.98 الصادر في 8 جمادى الأولى 1419 (31 أغسطس 1998) بتنظيم امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى ابتداء من 11 ديسمبر 2005 بالرباط، امتحان الأهلية المهنية للترقي في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق. ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في أربعة عشر (14) منصبا.

يفتح هذا الامتحان في وجه مهندسي التطبيق من الدرجة الأولى المنتمين لهذه الوزارة والذين قضوا أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مديرية الموارد البشرية قبل 7 نوفمبر 2005 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1426 (14 أبريل 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة تحديث القطاعات العامة

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 510.05 صادر في 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

وباقتراح من كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندس التطبيق، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو التطبيق من الدرجة الأولى التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية واختبار شفوي :

أ) الاختبارات الكتابية وتتكون من :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا، (المدة : 3 ساعات، المعامل 2) ؛

2 ـ اختبار في إحدى التخصصات المحددة في ملحق هذا القرار، (المدة : 4 ساعات، المعامل 4) ؛

3 ـ تعليق على مشروع يتعلق بمجال تخصص المترشح، (المدة : 4 ساعات، المعامل 4).

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

ب) الاختبار الشفوي ويتكون من :

مناقشة مع لجنة الامتحان يمكن أن تدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للمهندسين، وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، (المدة : ساعة، المعامل 2).

تحدد مواد الاختبارات الكتابية بملحق هذا القرار.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية من 0 إلى 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحين في حدود المناصب المتحن بشأنها، المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من :

- رئيس مرتب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس ؛
- ثلاثة أعضاء (3) على الأقل من بين مهندسي الدولة من الدرجة الممتازة على الأقل ؛
- يمكن للجنة الامتحان أن تستعين، بصفة استشارية، بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المتحن في شأنها لائحة المرشحين الحاصلين دون نقطة إقصائية على العدد الأدنى للنقط المطلوبة في مجموع الاختبارات والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة الثانية أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

** شعبة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي*

• الاختبارات الكتابية :

1 ـ الإحصاء والاحتمالات :

- الاحتمالات ؛
- الإحصاء الوصفي ؛
- الإحصاء الرياضي ؛
- الإحصاء غير المعلمي ؛
- الاستطلاع : النظريات والتقنيات ؛
- التهيىء الإحصائي ؛
- نظريات اتخاذ القرارات ؛
- تحليل المعطيات (أ. ف. س. م) ؛
- المتتاليات الزمنية.

2 ـ الاقتصاد التطبيقي :

- الاقتصاد القياسي ؛
- الاقتصاد الجزئي ؛
- الاقتصاد الكلي ؛
- التقييم الأولي والبعدي للمشاريع ؛
- التحليل الاقتصادي ؛
- نماذج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ؛
- تقنيات التخطيط.

3 ـ البحوثات الإجرائية :

- البرمجة الخطية ؛
- تقنيات تدبير صفوف الانتظار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 511.05 صادر في 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و17 منه ؛

وباقتراح من كاتبة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفصل 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور مهندسو الدولة من الدرجة الأولى التابعون للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين والذين قضوا أربع سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس دولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية وتتكون من :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 3 ساعات، المعامل 1) ؛

2 ـ اختبار في إحدى التخصصات المحددة في ملحق هذا القرار (المدة : 4 ساعات، المعامل 5).

يحرر الاختبار الثاني باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

ب) الاختبار الشفوي ويتكون من :

ـ مناقشة مع لجنة الامتحان (المدة : ساعة، المعامل 2).

تحدد في الملحق المرفق بهذا القرار قائمة مواد الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل يساوي (10) على (20) على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحين، في حدود المناصب المتحن بشأنها، المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، ينتمون إلى إطار مهندس رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

المادة 8

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

ملحق

قائمة المواد المتعلقة بامتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين

I. ـ شعبة المعلوميات

1 ـ الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح :

1 ـ الدارات المنطقية والحاسوب الدقيق : Circuits logiques et micro-informatique ؛

2 ـ إدارة المعلومات : Administration des données ؛

3 ـ أسس المعطيات : Bases des données ؛

4 ـ المعلومات البعدية والشبكات : Tél-informatique et Réseaux ؛

5 ـ نظم الاستغلال : Systèmes d'exploitation ؛

6 ـ تحليل الإشارة ومعالجتها : Analyse et traitement de signal ؛

7 ـ التحليل الرقمي : Analyse numérique.

8 ـ نظم المعلومات : Systèmes d'information.

2 ـ الاختبار الشفوي :

محادثة مع لجنة الامتحان يمكن أن تتناول النشاط المهني والخدمات التي قدمها المترشح وكذا اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح :

1 ـ CFAO والإلكترونيك الدقيقة : CFAO et micro-électronique ؛

2 ـ معلوميات الخطوط Infographie ؛

3 ـ البحث العملي : Recherche Opérationnelle ؛

4 ـ السلامة في الشبكات : Sécurité des Réseaux ؛

5 ـ الذكاء الاصطناعي : Intelligence Artificielle ؛

6 ـ المعالجة المتوازية : Traitement parallèle ؛

7 ـ تدبير المشاريع : Gestion de projet.

II. ـ شعبة الهندسة الصناعية

1 ـ الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح :

1 ـ تدبير الإنتاج بالاستعانة بالحاسوب : Gestion de la production assistée par ordinateur ؛

2 ـ بنية المعطيات ونظم تدبير أسس المعطيات : Base des données et système de gestion ؛

3 ـ البحث العملي : Recherche opérationnelle ؛

4 ـ تدبير الإنتاج والجودة : Gestion de la production et de la qualité ؛

5 ـ طرق الصنع : Méthodes de fabrication ؛

6 ـ الإحصاء : Statistique.

2 ـ الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 ـ تحليل المشاريع الاقتصادية والمالية : Analyse des projets économiques et financiers ؛

2 ـ التقييم التقني والاقتصادي للمنشآت : Evaluation technique et économique des établissements ؛

3 ـ التحليل الرقمي : Analyse numérique ؛

4 ـ الآلات الكهربائية : Machines électriques ؛

5 ـ حساب العناصر الميكانيكية : Calcul des éléments mécaniques ؛

6 ـ الذكاء الاصطناعي : Intelligence artificielle ؛

7 ـ نظام الإعلام : Système d'information.

III. ـ شعبة الهندسة المدنية

1 ـ الاختبارات الكتابية :

أ) تحريرموضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح :

1 ـ حساب بنيات الأرصفة : Dimensionnement de structures de chaussées ؛

2 ـ دراسة القناطر والأرصفة : Etude des ponts et chaussées ؛

3 ـ تقنيات استغلال الطريق : Technique d'exploitation de la route ؛

4 ـ البحث العملي : Recherche opérationnelle ؛

5 ـ التطهير : Assainissement ؛

6 ـ حساب تركيبة الإسمنت المسلح في المباني : Calcul de structure du béton armé des bâtiments ؛

7 ـ هيدروجيولوجيا وجيولوجيا المهندس : Hydrogéologie et géologie de l'ingénieur.

2 ـ الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح :

1 ـ الصفقات العمومية : Marché publics ؛

2 ـ الطرق والبيئة : Routes et environnement ؛

3 ـ السلامة الطرقية : Sécurité Routière ؛

4 ـ تحليل المشاريع : Analyse des projets.

IV. ـ شعبة المواصلات السلكية واللاسلكية

1 ـ الاختبارات الكتابية :

أ) تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا ؛

ب) اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح :

1 ـ المنطق والحاسوب : Logique et calculateur ؛

2 ـ المواصلات العامة : Télécommunications générales ؛

3 ـ بنية وبرمجة الأنظمة : Structure et programmation des systèmes ؛

4 ـ أنظمة الإرسال : Systèmes de transmission ؛

5 ـ الدارات المنطقية والحاسوب الدقيق : Circuits logiques et micro-informantique ؛

6 ـ المعلوميات البعدية والشبكات : Tél-informatique et Réseaux ؛

7 ـ نظم الاستغلال : Systèmes d'exploitation ؛

8 ـ تحليل الإشارة ومعالجتها : Analyse et traitement de signal ؛

9 ـ التحليل الرقمي : Analyse numérique.

2 ـ الاختبارات الشفوية :

اختبار في إحدى المواد التالية يجرى باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح :

1 ـ تحليل المشاريع : Analyse des projets ؛

2 ـ مصطلحات التخصص وتقنيات التعبير : Terminologie de la spécialité et techniques d'expression ؛

3 ـ تقنيات برمجة الأنظمة : Techniques de programmation des systèmes ؛

4 ـ السلامة في الشبكات : Sécurité des Réseaux ؛

5 ـ الذكاء الصناعي : Intelligence artificielle.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 512.05 صادر في 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية للترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية،

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادتين 15 و 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من كتابة الدولة لدى وزير التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن، المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، متى استلزمت ذلك حاجيات المصلحة، قرارا بفتح امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في المادة 15 (1) من المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج الدرجة الممتازة بإطار المهندسين المعماريين، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفصل السادس من المرسوم الملكي رقم 401.67 المشار إليه أعلاه.

يشارك في الامتحان المذكور المهندسون المعماريون من الدرجة الأولى التابعون لكتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ينشر قرار فتح امتحان الأهلية المهنية في الجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة 2

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رئيسه المباشر، يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس معماري من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

المادة 3

يشتمل الامتحان على اختبارات كتابية وشفوية :

أ) الاختبارات الكتابية تتكون من :

1 ـ تحرير موضوع إنشائي ذي طابع عام باللغة العربية وجوبا (المدة : 4 ساعات، المعامل 4) ؛

2 ـ تحرير مذكرة تركيبية متممة بموجز تتعلق بالهندسة المعمارية، (المدة : 4 ساعات، المعامل 4) ؛

3 ـ تعليق على مشروع أو دراسة تتعلق بالهندسة المعمارية، (المدة : 3 ساعات، المعامل 1).

يحرر الاختباران الثاني والثالث باللغة العربية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار المترشح.

ب) الاختبار الشفوي ويتكون من :

مناقشة مع لجنة الامتحان في مجال الهندسة المعمارية والنشاط المهني للمترشح، (المدة : ساعة، المعامل 2).

المادة 4

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل 10 على 20 على الأقل في الاختبارات الكتابية من دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

تضاف النقطة العددية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

يعتبر ناجحين، في حدود المناصب المتحن بشأنها، المترشحون الحاصلون في الاختبارات الكتابية والشفوية والنقطة الخاصة بالتقرير المبين في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل.

المادة 7

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس ينتمون إلى إطار مهندس معماري رئيس على الأقل.

ويمكن أن تضيف اللجنة إليها أعضاء آخرين يزاولون عملهم بوزارات أو هيآت أخرى رعيا لما لهم من أهلية.

تعين لجنة الامتحان بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

المادة 8

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين.

المادة 9

تحصر لجنة الامتحان، حسب الترتيب والاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين وفقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه.

المادة 10

تحصر لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة مقتضيات المادة التاسعة أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الوزارة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 11

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1425 (26 أكتوبر 2004).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 933.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتحديد الشروط والإجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لإدارة الدفاع الوطني.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الأول 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 11 و 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.76 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بإدماج المحللين والمحللين المنظمين والمحللين المنظمين الممتازين ضمن هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

قرر ما يلي :

المادة 1

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني، متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بمناقشة رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء التابعين لإدارة الدفاع الوطني.

ويحدد هذا القرار تاريخ ومكان إجراء المناقشة وعدد المناصب الممتحن بشأنها.

وينشر قرار مناقشة الرسالة بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية أو يعلن عنه في الإذاعة أسبوعين على الأقل قبل موعد إجراء المناقشة.

المادة 2

يقبل لتقديم طلب مناقشة الرسالة المترشحون التابعون لإدارة الدفاع الوطني المتوفرون على الشروط المنصوص عليها في المادة 11 (الفقرة 1) من المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) المشار إليه أعلاه.

المادة 3

يتعين على المترشح أن يرفع إلى السلطة المعنية طلبا كتابيا تحت إشراف السلم الإداري، يتضمن موضوع الرسالة الذي تم اختياره، ويسلم له في مقابل ذلك إيصال يثبت تلقي الإدارة لطلبه.

ويجب أن يرفق هذا الطلب بتقرير يحرره الرؤساء المباشرون للمترشح، يتم بموجبه تقييم مؤهلات هذا الأخير وما قدمه من خدمات خلال مساره المهني.

كما يرفق بتقرير صادر عن مؤطر الرسالة أو المشرف عليها يبين فيه على الخصوص أهمية وجدوى الموضوع المقترح.

المادة 4

يجب أن لا يكون موضوع الرسالة المنصوص عليها في هذا القرار قد سبق أن كان موضوع بحث أو دراسة أو أطروحة لنيل دبلوم أو للحصول على ترقية إدارية ؛ كما يستلزم أن تكون لموضوع الرسالة علاقة بتخصص المترشح وذلك في نطاق اختصاصات الإدارة.

تحدد لائحة التخصصات لمناقشة الرسالة بملحق هذا القرار.

المادة 5

تبدي السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني رأيها في شأن الموضوع المقترح من طرف المترشح وذلك في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 6

توجه إلى أعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة ؛ وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز ستة أشهر تحتسب من تاريخ حصول المترشح على موافقة الإدارة المعنية على الموضوع المقترح.

وتجتمع لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

المادة 7

تتألف لجنة المناقشة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين المهندسين الرؤساء أو المهندسين العامين.

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر لكفاءاتهم.

المادة 8

تعين لجنة مناقشة الرسالة بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 9

يقدم المترشح عرضا شفويا حول مضمون رسالته ويجيب على الأسئلة الموجهة إليه من طرف اللجنة.

وبعد المناقشة تجري المداولة بين أعضاء اللجنة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتمنح اللجنة عن الرسالة درجة عددية من (0) إلى (20)، ويعد ناجحا في حدود المناصب الممتحن بشأنها المترشح الحاصل على درجة عددية تساوي (12) من (20) على الأقل.

المادة 10

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية بمقرر ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو مكان إجراء المناقشة.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ملحق -

لائحة التخصصات قصد إجراء
مناقشة رسالة لولوج إطار مهندس رئيس

- الهندسة المعدنية ؛
- تقنيات الملاحة الفضائية والفلكية ؛
- الهندسة المدنية ؛
- الهندسة الكهربائية ؛
- الهندسة الميكانيكية ؛
- الهندسة البحرية ؛
- الهندسة القروية ؛
- الصناعة النسيجية ؛
- الكهروميكانيك ؛
- الطبوغرافيا ؛
- علم التربة ؛
- التعدين وعلوم المواد ؛
- الإلكترونيك والمواصلات ؛
- الإعلاميات.

الوزارة الأولى

(الكولف الملكي)

قرار للوزير الأول رقم 3.10.05 صادر في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005) يتعلق باستفادة مستخدمي الكولف الملكي الرباط دار السلام من بذلات عمل.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار الوزير الأول، وزير العدل رقم 3.116.75 الصادر في 17 من ذي الحجة 1399 (23 أكتوبر 1979) المتعلق بإحداث مصلحة الدولة التابعة للوزير الأول مكلفة بتدبير واستغلال الكولف الملكي الرباط دار السلام ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.60 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المنظم للمحاسبة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) ؛

وعلى النظام المؤقت المعتبر بمثابة نظام أساسي لمستخدمي الكولف الملكي الرباط دار السلام المؤشر عليه من طرف وزير المالية في 2 سبتمبر 1986 تحت رقم 12773،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يستفيد مستخدمو الكولف الملكي الرباط دار السلام من بذلة عمل مرتين كل سنة وفي حدود الاعتمادات المقيدة لهذا الغرض في الميزانية وحسب الجدول الملحق.

المادة الثانية

يجب على المستخدمين أن يرتدوا البذلة المسلمة إليهم طوال مدة مزاولتهم لمهامهم وأن يحرصوا على العناية بها.

وفي حالة ضياع إحدى بذلات العمل أو جزء منها بغير مبرر يوجه إلى المعني بالأمر إنذار بأداء قيمتها وفق الثمن الذي تحدده الإدارة.

المادة الثالثة

تسند إلى الرئيس الآمر بالصرف للكولف الملكي الرباط دار السلام مهمة القيام بشراء البذلات المشار إليها من حساب النفقات المقررة لهذا الغرض في ميزانية الكولف الملكي الرباط دار السلام.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1425 (9 فبراير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

*
* *

الجدول الملحق بقرار الوزير الأول رقم 3.10.05، والذي يحدد نوعية وعدد ملابس العمل المخصصة حسب صنف الموظفين والأعوان.

المستفيدون	نوع الملابس	كل سنة
1 - موظفو ومستخدمو الإدارة والاستقبالات.	- بذلة عمل.	2
2 - مستخدمو المسالك والبستنة.	- بذلة زرقاء وجزمة من المطاط.	2
3 - السائقون المكلفون بالنقل الجماعي.	- بذلة عمل.	2
4 - الميكانيكيون، المكلفون بأشغال البناء، الصيانة، الصباغة، النجارة، الكهرباء والترصيص.	- وزرة.	2
5 - المنظفون.	- بذلة عمل.	2
6 - السعاة.	- وزرة.	2
7 - الحراس.		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.